قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها من يريد
الصلوة حقيقة او حكما غير مختصة بصلوة دون صلوة
والمعتصر اي وليفرغ الذي يحتاج الى الغائط وبعيض بطنه
وفرجه كنى بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح عما يستوحش
فذكره صريحا وهو من العصر او المعصر وهو الملجأ وقيل
هو الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلاء
لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الا التأهب
للصلوة قال الملك كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها
ولا تقوموا اي للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في
المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا
قال بعضهم ولعله عليه السلام كان يخرج عن الحجرة بعد
شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في المسجد عند قوله
حتى على الصلوة ولذا قال ائمتنا ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة
وقال ابن حجر وكان رسول الله عليه السلام يخرج عند فراغ
المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لان وقت الحاجة
اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى
يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة
رفعه اليه عليه السلام ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين اي
لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه
الترمذي وقال لا نعرفه من حديث عبد المنعم وهو اي اسناده
اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة واسناده مجهول لكن
قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج
الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني وعن
زياد بن الحارث هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي
عليه السلام واذن بين يديه ويعد في البصريين قال الطيبي
الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدودا وهو حي
من اليمن قال ابن الملك قال امرني رسول الله عليه السلام
ان اذن ان مفسرة لما في امر من معنى القول في صلوة الفجر



الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال
ان يقيم على عادته فقال رسول الله عليه السلام ان اخا صداء
قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكره ان يقيم غيره
وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام
مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث
محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك وضعفه
الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي و
ابن الجوزي قال ابن حجر وهو ان كان في اسناده ضعف
الا انه اولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال
عبد الله بن زيد يا رسول الله انى ارى الرؤيا ويؤذن بلال
قال فاقم انت لما في اسناده ومتنه من الاختلاف والخلاف
ذلك فانه اقوم اسنادا مع تأخيره والاخذ بالامرين اولى
على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هذا
الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون
اي يقدرون حين الصلوة ويعينون وقتها بالتقدير و
التخمين ليأتوا فيه للصلوة اي لتحصيل صلوة الجماعة
تعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها
اي بالصلوة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله او معالجته
فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان
بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلا منافاة بين
الحديثين فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي اتقولون
بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار
الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا
ينادي بالصلوة فقال رسول الله عليه السلام يا بلال قم فناد
بالصلوة اي بالصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا
كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)